

قرار رقم (175) لسنة 2019

بشأن

تعديل جدول الرسوم والعمولات الخاص بالهيئة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى القرار رقم (9) لسنة 2016 بشأن إصدار جدول الرسوم وتعديلاته؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (38) لسنة 2019 المنعقد بتاريخ 2019/11/20؛

قرر ما يلي:

مادة أولى:

- تعديل البند السادس والسابع من جدول الرسوم الخاص بالهيئة على النحو التالي:

م	الخدمة	مقدار الرسوم د.ك (بعد التعديل)	موعد الاستحقاق
6	طلب إدراج نظام استثمار جماعي في البورصة.	ألفي دينار	عند تقديم طلب الإدراج
7	طلب إدراج نظام استثمار جماعي أجنبي في البورصة.	ألفي دينار	عند تقديم طلب الإدراج

مادة ثانية:

- على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

أ.د. أحمد عبد الرحمن الملحم

صدر بتاريخ: 2019/11/26